يجوز ان يجمع بين الاعيان الكثيرة كذلك في المنفعة وما ذكروه من الحاجة
فليس بصحيح لان الثوب لا يحتاج الى استجادته للبس سنة وكذا الزرع
لا يبقى في الارض سنة فبطل ما اعتبروه وبالجملة فالتقدير بسنة او سنتين
وثلثين او غير ذلك تحكم كله لا دليل عليه وليس ذلك اولى من التقدير
بزيادة عليه او نقصان منه انتهى وقال ابن حزم بيان المدة واجب فيما
استوجر لا لعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو
اقل منها او اكثر منها والمفرق بين ذلك مخطئ بلا شك لانه فرق بغير
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قول تابع
بعلمه ولا قياس ولا راى له وجه يعقل والمخلوق لا يومن في قصر المدة كما
لا يومن في طولها واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن لا بد من ان يحرم
احدهما دونها ولا بد من ذهاب الشيء الموجر دونها فهو شرط متيقن الفساد
بلا شك انتهى قال المص رفع الله درجته ج ذهبت الامامية
الى انه يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه ولا يجوز
ان يستاجرها ليتخذها ماجورا او يبيع فيها خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار
وقال ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن يعمل بغير ذلك
وقد خالف العقل حيث منع الاستيجار للطاعة واجاز الاستيجار للمعصية
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يجوز
الاستيجار لتعليم حرفة معينة او لخدمة معينة وكذا يجوز استيجار المصحف
والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان وكذا يجوز استيجار
الدار للسكنى وللصلوة لا ان يجعلها مسجدا موقوفا وما ذهب اليه
ابو حنيفة من جواز الاستيجار الدار لما لا يجوز عمله شرعا فان صح فقد ذكر انه
يستاجر ولا يعمل فالوجه في منعه في الاستيجار لاتخاذه مسجدا انه لا يجوز
ان يجعل ارض الغير مسجدا وفي جواز الاستيجار لفعل المعصية لصحة العقد
ولكن اشترط ترك العمل الذي هو المعصية فلا مخالفة العقل انتهى اقول
قد سكت الناصب عن التعرض للجواب عن خلاف ابي حنيفة في المسئلة
الاولى من هاتين المسئلتين بالمتين ذكرهما متطلا بلا ظهور وجه في ذكرهما
متصلا بلا ظهور وجه في ذكرهما متصلا بلا ظهور كذلك والظاهر انه انما سكت
لعدم اهتدائه الى دليل ابو حنيفة وهو مذكور في التذكرة مع رده حيث
قال وقال ابو حنيفة لا يصح ان يوكله في بيع شيء بعينه لان ذلك يتعذر
عليه فاشبه ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير وهو وهم فان الثياب لا ينفك
عن راغب فيها ولهذا صحت المضاربة ولا يكون الا بالبيع والشراء

لخلاف

يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا
يصلي فيه ولا يجوز ان يستاجر ليتخذها
كنيسة او يبيع فيها خمرا او بيت نار

لخلاف ما قاسوا عليه فانه متعذر انتهى واما ما ذكره في دفع اعتراض المص
عن ابي حنيفة في المسئلة الثانية من ان الوجه في منعه عن استيجار الارض
لاتخاذه مسجدا يصلي فيه هو انه لا يجوز ان يجعل ارض الغير مسجدا فمدفوع
بان ذكر المسجد في كلام المص ليس لانه اراد به المسجد الموقوف المصطلح كما
فهمه الناصب بل المراد ان يجعلها المستاجر محل سجوده في صلوته واشار
به الى اتخاذه لمحض ذلك وعلى هذا ايضا وقع فتوى ابي حنيفة والمناقشة
في ذلك لا يجدي نفعا واما ما ذكره من انه اشترط ابا حنيفة ترك العمل الذي
هو المعصية فلا مخالفة للعقل بعد باق اذ العاقل لا يستاجر شيئا لاجل
فعل مخصوص يذكره في ضمن العقد ثم يشترط ان لا يعمل ذلك وفوق ذلك
المخالفة ما ذكر المص من تجويزه عقد الاجارة في المعصية دون الطاعة وهذا
مما لم يتعرض [illegible] ب كما لا يخفى ثم لا يخفى ان اصل كلام ابي حنيفة في هذه
[illegible] كان خاليا عن اشتراط عدم العمل وانما اول اصحابه كلامه بذلك
تحقيقا للمتنازع عنه قال المص في التذكرة قال ابو حنيفة لا باس بان
نواجر بيتك في السواد ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر واختلفت
اصحابه في تاويله فمنهم من قال يجوز اذا شرط ذلك ومنهم من قال لا يجوز
اذا اشترط وانما اراد ابو حنيفة على علم الموجر انه يفعل ذلك ولكن لم يشترط
وتعلق من جوز شرطه بان هذا الفعل لا يلزمه بعقد الاجارة وان شرطه
واذا [illegible] العين ولم يفعل فيها شيئا من هذه الاشياء وجبت عليه
[illegible] فذكرها وعدمها سواء ويبطل به على اصله ما اذا استاجر بيتا للصلوة
يخالف اذا لم يشترط لانه لم يستاجر ذلك لفعل محظور فكان كما لو استاجر
امرأة للخدمة انتهى قال المص رفع الله درجته د ذهبت الامامية
الى انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حيث لعن ناقلها انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد ذهب
فيما تقدم ان ابا حنيفة يجوز الاستيجار لفعل المعصية لا يلزم العمل به وهذا
خلاف في اصل المسئلة ان الاستيجار يجب ان يكون لفعل الطاعة
او المباح او يجوز في فعله المعصية فذهب الشافعي الى انه يجب ان يكون
لفعل الطاعة او المباح ولا يجوز لفعل المعصية ولا ينعقد وذهب ابو حنيفة الى
جوازه ولا يعمل به فالكلام في الانعقاد لا العمل به حتى يدخل في وعيد لعن
ناقل الخمر انتهى اقول قد تقدم منا ما في تجويز ابي حنيفة الاستيجار لفعل
المعصية وانه لا معنى لتعليق الاجارة في متن العقد بانه لفعل كذا ثم يشترط

اذا استاجر رجلا لينقل الخمر
الى موضع بعينه للشرب لا يجوز

Copyright King Saud University